



Distr.: General
11 July 2012
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره
من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٤٤

قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب في دورتها الثامنة والأربعين المقودة في
الفترة من ٧ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

المقدم من:
توارجون عبد الصمتوف و ٢٨ شاكياً
آخر (تقنلهم الحامية كريستين لاروك من
الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء
التعذيب - فرنسا)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:
 أصحاب الشكوى

الدولة الطرف:
казاخستان

تاريخ تقديم الشكوى:
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ
تقديم الرسالة الأولى)

تاريخ صدور هذا القرار:

الموضوع:
تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان

المسائل الموضوعية:
خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى
البلد الأصلي

المسائل الإجرائية:
لا ينطبق

مادة الاتفاقية:
٣

المرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثامنة والأربعون)

بشأن

البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠

المقدم من:
 توارجون عبد الصمتوف و ٢٨ شاكياً آخر (قتلهم الخامية كريستين لاروك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا:
 أصحاب الشكوى
 كازاخستان

الدولة الطرف:

تاريخ تقديم الشكوى:
 ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٤٤٤/٢٠١٠، الذي قدمته كريستين لاروك باسم توارجون عبد الصمتوف و ٢٨ شاكياً آخر إلى لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها أصحاب الشكوى والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ أصحاب الشكوى ٢٧ مواطناً أوزبكياً ومواطنان طاجيكيان^(١): توارجون عبد الصمتوف؛ وفيزولوهون أكيروف؛ وشوديف أكمليجون؛ وسوهروب بازاروف؛ وأحمد بولتايف؛ وشهرت بوتيروف؛ ومغيث الدين غولاموف؛ وشكرت هولبييف؛ وسید أكبر جلولهونوف؛ وأبرور كاسيموف؛ وأولييمجون خولتورايف؛ وسارفار خوراموف؛ وأويبيك كولداتشيف؛ وكوبيلجون كوربانوف؛ وبحر الدين نوريلايف؛ وباهتيور نوريلايف؛ وألوغبيك أوستونوف؛ وأوتايك شارييف؛ وتورسونبوي سليمانوف؛ وعبد العظيم حجة يعقوبوف؛ وأوكتمار رحماتوف؛ وأليشير خوشيموف؛ وأويبيك بولاتوف؛ ومعروف يولدوتشيف؛ وإيسوبيك باردايف؛ ورافشان تورايف؛ ودبليك كاريموف؛ وسراج الدين طالبوف؛ وفائز الدين عمروف. ويدعى أصحاب الشكوى أن تسليمهم إلى أوزبكستان سيشكل انتهاءً من كازاخستان للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب. وتمثلهم الحامية كريستين لاروك من الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا.

٢-١ وعملاً بالفقرة ١ من المادة ١١٤ (المادة ١٠٨ سابقاً) من النظام الداخلي للجنة، طلب المقرر المعنى بالشكوى الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف في ٢٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، نيابة عن اللجنة، عدم تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان ريثما تنظر اللجنة في شكواهم. وكرر في ٦ أيار/مايو و ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ هذا الطلب. ومع ذلك، تم تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٣-١ وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، قررت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين أن الدولة الطرف، بخرقها طلب اللجنة بموجب المادة ١١٤ من نظامها الداخلي، لم تف بالتزاماتها بالتعاون بحسن نية بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، وأعلنت مقبولية البلاغ بالنظر إلى أنه يشير مسائل تتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية. ووافقت اللجنة على الطلب المقدم من الدولة الطرف بعقد جلسة استماع وقررت أن تدعى مثلي الدولة الطرف ومحامية أصحاب الشكوى إلى حضور جلسة الاستماع التي ستعقدها في دورتها الثامنة والأربعين، في أيار/مايو ٢٠١٢، بشأن الأسس الم موضوعية للبلاغ.

٤-١ وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قررت اللجنة أن تعلن قرارها الصادر في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن المقبولية. ويتضمن القرار الحالي موجزاً فقط للواقع المعروضة من الطرفين وملحوظات أصحاب الشكوى والدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية. وللابلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وقرار اللجنة بشأن المقبولية، انظر عبد الصمتوف وأحرون ضد أوزبكستان، البلاغ رقم ٤٤٤/٤٠١٠، قرار المقبولية المعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

(١) قام جميع أصحاب الشكوى بتوكيل الحامية للدفاع عنهم أثناء وجودهم في كازاخستان.

موجز الواقع كما عرضها أصحاب الشكوى

- ١-٢ يمارس أصحاب الشكوى شعائر الإسلام، وقد فروا من أوزبكستان خوفاً من الاضطهاد بسبب ممارستهم لشعائرهم الدينية. ومنحت مفووضة الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بين عام ٢٠٠٥ وآذار/مارس ٢٠١٠ مركز اللاجئ لاثني عشر من أصحاب الشكوى. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، دخل حيز النفاذ في كازاخستان قانون جديد بشأن اللاجئين يقتضي من جميع طالبي اللجوء، وكذلك من اللاجئين المشمولين بولاية المفووضية، أن يسجلوا أنفسهم لدى حكومة كازاخستان وليس لدى المفووضة كما كانوا يفعلون من قبل. وسجل أصحاب الشكوى أنفسهم كما هو مطلوب لدى شرطة المиграة في أيار/مايو ٢٠١٠.
- ٢-٢ وفي الفترة من ٩ إلى ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، ألقت شرطة المиграة في أفغانستان وآخرون بزي عادي يعتقد أنهم من دائرة الأمن القومي القبض على أصحاب الشكوى. ولم تقدم إليهم أي مذكرة توقيف وقت إلقاء القبض عليهم، غير أن بعض أصحاب الشكوى اطلعوا على مذكرة التوقيف بعد ذلك. وفي أيار/مايو ٢٠١٠، أجرت اللجنة المركزية لتحديد مركز اللاجئ مقابلات مع أصحاب الشكوى دون الاستعانة بخدمات محام أو مترجم. وفي ١١ و ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠ رفضت اللجنة المركزية طلبات اللجوء المقدمة منهم، بغض النظر عن مركز اللاجئ الذي منحته المفووضة سابقاً لاثني عشر من أصحاب الشكوى. واكتفت القرارات بالإشارة إلى أن الحالات لا تلبي المعايير الازمة لمركز اللاجئ، دون تقديم أي إيضاحات أخرى.
- ٣-٢ وفي ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، أعلن مكتب المدعي العام في ألماتي أنه قرر، بناء على طلب السلطات الأوزبكية، ووفقاً للاتفاق الثنائي المؤرخ ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (اتفاقية رابطة الدول المستقلة بشأن المساعدة القانونية والتزاعات في المسائل القانونية المدنية والأسرية والجنائية (اتفاقية مينسك)), واتفاقية شنげاي لعام ٢٠٠١، تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان لأنهم متورطون في "منظمات غير قانونية" ومتهمون بـ "محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري" في أوزبكستان. ولكن لم يُقدم إليهم أمر التسلیم أو أي إشعار خطی آخر.
- ٤-٢ وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قررت المحكمة المحلية رقم ٢ في ألماتي مسك مقاطعة ألماتي أن تنظر في جميع الطعون المقدمة من أصحاب الشكوى في قرارات اللجنة المركزية معاً.

موجز الشكوى

- ١-٣ يشير أصحاب الشكوى إلى الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن أوزبكستان، التي أعربت فيها اللجنة عن قلقها إزاء الحدود والقيود المفروضة على حرية الدين والمعتقد، وإزاء استخدام القانون الجنائي لترجم ممارسة الحرية الدينية الإسلامية، لا سيما

لأعضاء الجماعات الدينية غير المسجلة، والتقارير المستمرة التي تفيد باهتمام وسجن هؤلاء الأفراد^(٣)، وكذلك تقرير مرصد حقوق الإنسان الذي يشير إلى أن السلطات الأوزبكية استهدفت وسجنت مسلمين وأشخاصاً من ديانات أخرى يمارسون دياناتهم خارج المؤسسات الرسمية أو يتبعون إلى منظمات دينية غير مسجلة^(٤).

٢-٣ ويشير أصحاب الشكوى أيضاً إلى أن سجل أوزبكستان بشأن التعذيب وسوء المعاملة موثق توثيقاً جيداً وأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لاحظت في عام ٢٠١٠ مع القلق استمرار الإبلاغ عن حدوث حالات التعذيب وسوء المعاملة^(٥). وتابعت الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، التي تتولى الدفاع عن أصحاب الشكوى، عن كثب العشرات من حالات ضحايا التعذيب ولاحظت أن التعذيب ما زال يُمارس بانتظام في أوزبكستان وأن المسلمين الذين يمارسون دياناتهم خارج الضوابط الرسمية للدولة يتعرضون كثيراً للتعذيب وسوء المعاملة في السجن.

موجز تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٤ في ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية وأبلغت اللجنة بأنها قامت فعلاً بتسليم ١٩ من أصحاب الشكوى لأوزبكستان. وأشارت الدولة الطرف إلى أنه في الفترة من ٩ حزيران/يونيه إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أُلقي القبض على ١٩ أجنبياً صدرت في حقهم مذكرة توقيف بسبب ارتكابهم جرائم خطيرة في أوزبكستان. وكان أربعة منهم من طالبي اللجوء وسبق أن منحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين للخمسة عشر الباقين مركز اللاجيء. واعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، بدأ تنظيم المسائل المتعلقة بطالي اللجوء واللاجئين يخضع لقانون اللاجئين الجديد ومن ثم سُحبت مراكز اللاجيء التي أصدرتها المفوضية سابقاً. واستعرضتلجنة خاصة في إطار وزارة العمل والشؤون الاجتماعية (وزارة الداخلية اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) مراكز اللاجيء الخاصة بأصحاب الشكوى التسعة عشر. وشارك خبير من المفوضية في جنيف في الفحص وكان بإمكانه الوصول إلى جميع المجتمعات والوثائق. واستعرضت اللجنة أيضاً المواد التي قدمتها أوزبكستان. ورفضت اللجنة طلبات اللجوء وسحبت مراكز اللجوء من جميع أصحاب الشكوى التسعة عشر. وفي الفترة من ١٠ إلى ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، استعرضت المحكمة المحلية رقم ٢ في ألماتي مقاطعة ألماتي طلبات أصحاب الشكوى وأيدت قرار اللجنة الرافض لطلبات اللجوء. وفي الفترة من ٢ شباط/فبراير إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت محكمة

(٢) CCPR/CO/83/UZB، الفقرة ٢٢ و ٣، الفقرة ١٩.

(٣) تقرير مرصد حقوق الإنسان، اختلاف أعداء للدولة – الاضطهاد الديني في أوزبكستان (٢٠٠٤)، متاح على الإنترنت في العنوان التالي: <http://www.hrw.org/en/reports/2004/03/29/creating-enemies-state-0>.

(٤) CCPR/C/UZB/CO/3، الفقرة ١١.

مدينة ألماتي الاستئناف المقدم من أصحاب الشكوى. ورفضت محكمة النقض الطعون المقدمة من ثمانية وعشرين من أصحاب الشكوى^(٥) وأصبح قرار اللجنة نهائياً. ورفع أصحاب الشكوى أيضاً دعوى موجب المادة ١٥٣١ من قانون الإجراءات الجنائية ضد قرار المدعي العام تسلি�مهما إلى أوزبكستان. وفي ١٥ آذار/مارس ٢٠١١، رفضت محكمة ألمالينسك شكواهما. ورفضت محكمة مدينة ألماتي أيضاً طعنهم وأصبح قرار المدعي العام بتسلি�مهما نهائياً.

٤-٤ وتدعى الدولة الطرف أن مثلاً للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين ومفوضية حقوق الإنسان في الدولة الطرف قام برصد الإجراءات القضائية. ولم تقدم إلى اللجنة أي شكوى بشأن الإجراءات. وكانت الإجراءات شفافة ونزيفة واتبعت القواعد الدولية، بما فيها اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. فُحصّلت طلبات أصحاب الشكوى للحصول على مركز اللاجئ عملاً بقانون اللاجئين وقدم أصحاب الشكوى القرار السلي إلى جميع المحاكم، أي محاكم أول درجة والاستئناف والنقض. وكان التمثيل القانوني لأصحاب الشكوى مكفولاً أمام جميع الجهات. واستند قرار اللجنة المعنية باللاجئين إلى كون أصحاب الشكوى سيشكلون خطراً على الدولة الطرف ويمكن أن يتسبّبوا في أضرار هامة للأمن في بلدان أخرى. ولم يتلق أصحاب الشكوى مركز اللاجئ عملاً بالمادة ١ (واو)(ج) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين. وتدعى الدولة الطرف علاوة على ذلك أن أوزبكستان طرف في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، ومن ثم فإن التحقيق الجنائي بشأن أصحاب الشكوى سُيُحرى وفقاً للقانون الوطني لأوزبكستان والتزاماً بها الدولية.

٤-٥ وسلم أصحاب الشكوى عملاً باتفاقية مينسك. وتعهدت السلطات الأوزبكية باحترام حقوقهم وحرياتهم، وبألا يتعرضوا لأي تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. ولذلك، تدعى الدولة الطرف أن البلاع المعروض على اللجنة لا يستند إلى أساس موضوعية.

موجز تعليقات أصحاب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

٥-١ في ٥ آب/أغسطس ٢٠١١، لاحظت محامية أصحاب الشكوى، أولاً، أن الدولة الطرف تشير إلى ١٩ من أصحاب الشكوى فقط من أصل ٢٩. وكررت أيضاً رأيها القائل بأن سبل الانتصار المتاحة لأصحاب الشكوى في سياق طلبات اللجوء التي قدموها غير

(٥) ليس واضحاً من ملاحظات الدولة الطرف ما إذا كانت تتناول فقط ١٩ من أصحاب الشكوى (ليس من الواضح أيهم) أو إذا كانت تتناول ٢٨ من أصحاب الشكوى، وفي هذه الحالة ليس واضحاً ما حدث لصاحب الشكوى المتبقى.

فعالة^(١). ولاحظت أن طلبات اللجوء التي قدمها أصحاب الشكوى رُفضت، وفقاً للدولة الطرف، على أساس المادة ١٢ من قانون اللاجئين التي تنص على أنه لا يجوز منح مركز اللاجيء عند وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الأفراد المعندين يشاركون أو سبقت لهم المشاركة في أنشطة منظمات دينية محظورة. وقد تعرض هذا الحكم للانتقاد على أساس أنه مخالف للقانون الدولي لللاجئين^(٢).

٢-٥ وتشير المحامية إلى احتجاز أصحاب الشكوى بالحبس الانفرادي بعد ترحيلهم إلى أفغانستان. وتشير أيضاً إلى تسليم أصحاب الشكوى في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١١ بصرف النظر عن طلب اللجنة المتعلق بتدابير الحماية المؤقتة، مع العلم بأن أصحاب الشكوى سيعرضون لخطر التعذيب عند عودتهم، واعتماداً على "ضمانات دبلوماسية غير موثوقة" قدمتها أوزبكستان. وتلاحظ المحامية أن الدولة الطرف اعترفت رسميًّا بنقل ٢٨ فرداً؛ وتطلب إيضاحات بشأن مكان وجود الفرد المتبقى ووضعه القانوني.

٣-٥ وتشير المحامية إلى أن طرد أصحاب الشكوى تم على أساس اتفاقية مينسك التي لا تشير إلى الالتزام بعدم الرد الناجم عن انضمام الدولة الطرف إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، ولا يمكن لأحكام هذه الاتفاقية أن تعفي الدولة الطرف من التزاماتها بعدم إعادة فرد ما في حالة وجود خطر التعذيب في الدولة المستقبلة.

٤-٥ وتحكّم المحامية أيضاً أن الدولة الطرف كانت على علم بوجود خطر تعرض أصحاب الشكوى للتعذيب في أوزبكستان. وتشير المحامية إلى عدة تقارير صدرت عن مؤسسات الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية دولية ووطنية^(٤) بشأن استعمال التعذيب على نطاق واسع

(٦) في هذا السياق، تشير المحامية إلى الفقرة ١٩ من الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بفحص التقرير الأولي لказاخستان في تموز/ يوليه ٢٠١١ (CCPR/C/KAZ/CO/1) التي تلاحظ مع القلق أنه على الرغم من سن تشريعات جديدة بشأن اللاجئين، فإن تطبيقها لا يضمن الحفاظ على حقوق العهد، وأن الأفراد، وبخاصة مواطنو أوزبكستان [...]. لا يتمتعون بأي حماية عوّج بها مبدأ عدم الرد. وتشير المحامية أيضاً إلى تقرير قدمته عدة منظمات غير حكومية من كازاخستان في حزيران/يونيه ٢٠١١ تعرّف فيه عن شواغل ماثلة وتشير صراحة إلى حالة أصحاب الشكوى في هذه القضية (التقرير المشترك الذي قدمته المنظمات غير الحكومية في كازاخستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/docs/ngos/Almaty_report_HRC102.pdf).

(٧) تشير المحامية إلى تقرير أعده الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩: "казахстан/قيرغيزستان: استغلال العمالة المهاجرة، ورفض حماية طالبي اللجوء واللاجئين". وأخيراً، أوضحت المحامية أن المنظمات غير الحكومية في كازاخستان تتقدّم دور المفوضية على أنه مشاركة في تحديد مركز اللاجيء في الدولة العضو (الاتحاد المنظمات غير الحكومية ضد التعذيب في كازاخستان، تقرير عام ٢٠١٠، الصفحة ١١، <http://www.bureau.kz/news/download/175.pdf>) وتلاحظ أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أعربت عن شواغل ماثلة في ملاحظاتها الختامية بشأن كازاخستان في تموز/ يوليه ٢٠١١.

(٨) تشير المحامية إلى الملاحظات الختامية الصادرة عنلجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بكازاخستان CAT/C/UZB/CO/3، والملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، CCPR/CO/83/UZB، وإلى تقرير أعده المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب (A/HRC/13/39/Add.6)، وكذلك تقارير علنية تتعلق بأوزبكستان أعدتها الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، ومنظمة العفو الدولية، ومرصد حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية في أوزبكستان.

في أوزبكستان. ولقد أوضح أصحاب الشكوى في طلبات اللجوء المقدمة منهم التعذيب الذي تعرض له كل منهم في أوزبكستان بالتفصيل؛ وأشار عدد منهم أيضاً إلى حالات التعذيب التي عانوا منها في الماضي. وجميع أصحاب الشكوى متهمون بجرائم خطيرة في أوزبكستان، مثل الانتماء إلى حركة دينية محظورة، وهم بذلك ينتمون جمِيعاً إلى مجموعة معرضة باستمرار لسوء المعاملة. وبالإضافة إلى ذلك، سبق أن منحت المفوضية لنصف أصحاب الشكوى مركز اللاجئ في كازاخستان قبل دخول تشريعات اللجوء الجديدة حيز النفاذ.

٥-٥ وأخيراً، فيما يتعلق بقضية الضمانات الدبلوماسية، توضح الخاتمة أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المتعلقة بكازاخستان في تموز/يوليه ٢٠١١، طلبت تحديداً إلى الدولة الطرف أن توخي أقصى درجات الحذر في الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية عند النظر في إعادة المواطنين الأجانب إلى بلدان يتحمل أن يتعرضوا فيها للتعذيب أو لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وفي القضية قيد البحث، لا توجد في أوزبكستان آلية متابعة مناسبة لرصد حالة أصحاب الشكوى في أوزبكستان، وليس ثمة إمكانية للوصول إلى أصحاب الشكوى هناك.

موجز المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

٦-١ في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، كررت الدولة الطرف التأكيد على أن جميع الإجراءات التي اتخذت أمام لجنة الهجرة بشأن طلبات اللجوء التي قدمها أصحاب الشكوى كانت قانونية وأن قرار السلطات بعدم منح اللجوء لأصحاب الشكوى كان قانونياً ومؤيداً بالأدلة. وقد زُوِّدت لجنة الهجرة بجميع مواد التسليم المقدمة من السلطات الأوزبكية.

٦-٢ وجميع الحالات التي رفضت فيها طلبات اللجوء المقدمة من أصحاب الشكوى فحصتها وأكدها إحدى المحاكم، بما في ذلك على مستوى الاستئناف. واتخذت جميع الإجراءات بطريقة نزيهة وشفافة. وأتيحت لجميع أصحاب الشكوى خدمات المحامين، في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك في مرحلة الاستئناف.

٦-٣ وتشدد الدولة الطرف على أن قرارات لجنة الهجرة استندت إلى معلومات موثوقة ومتتحقق منها مفادها أن وجود أصحاب الشكوى في كازاخستان يشكل تهديداً للدولة الطرف ومن شأنه أيضاً أن يسبب ضرراً لا يمكن رده للأمن في دول أخرى. وتنص المادة ١ (واو) (ج) من اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين على أن أحكام الاتفاقية لا تطبق على أي شخص توفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه "ارتکب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها". وعملاً بالمادة ١٢ من قانون اللاجئين في كازاخستان، لا يجوز منح مركز اللاجئ عند وجود أسباب جدية للاعتقاد بأن الأفراد المعينين يشاركون أو سبق لهم المشاركة في أنشطة منظمات دينية محظورة. وعلى هذا الأساس، وبعد أن نظرت المفوضية في المواد المتعلقة بالملف، قررت سحب شهادات اللاجئين التي سبق أن أصدرتها لعدد من أصحاب الشكوى.

٦-٤ وفيما يخص حالة أصحاب الشكوى في أوزبكستان، كررت الدولة الطرف أن أوزبكستان طرف في الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وأن محاكمات الجنائية تتم فيها وفقاً للقانون الوطني وفي ضوء الالتزامات الدولية لأوزبكستان. وقدمت أوزبكستان ضمانات فيما يتعلق باحترام الحقوق والحريات الأساسية لأصحاب الشكوى وعدم تعريضهم للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

المعلومات الإضافية المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن الأسس الموضوعية

١-٧ في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، قدمت المحامية معلومات إضافية بشأن الأسباب التي دعت أصحاب الشكوى إلى التماس الحماية في كازاخستان. وأشارت المحامية إلى أنها لم تتمكن من الاتصال بأصحاب الشكوى المحتجزين في كازاخستان أو أوزبكستان بعد تسليمهم، ولذلك تستند المعلومات إلى طلبات اللجوء الخاصة بهم، والطعون والالتماسات القانونية المقدمة من محاميهم في الدعاوى القضائية المرفوعة أمام محاكم الدولة الطرف في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، وأحكام المحاكم في كازاخستان. وقد وقع جميع أصحاب الشكوى على توكييل رسمي للمحامية في إطار هذا البلاغ.

توارجون عبد الصمدوف

٢-٧ في أيار/مايو ١٩٩٩، انضم صاحب الشكوى إلى الحركة الإسلامية لأوزبكستان في طاجيكستان. وبعد شهر واحد، هرب من المخيم وسلم نفسه للشرطة في أوزبكستان. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٠، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، تم العفو عنه، إلا أن الشرطة هددته بإعادته إلى السجن إذا لم يوافق على التحسس على عدد كبير من المسلمين بالمسجد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، ألقى القبض على شقيقه في كازاخستان وأعيد قسراً إلى أوزبكستان على الرغم من طلبه اللجوء إلى هذا البلد، وفرضت بعد ذلك الرقابة على متل الأسرة. في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وصل صاحب الشكوى إلى ألماتي ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في توز/ يوليه ٢٠٠٧ مركز اللاجيء. وبعد رحيله، ألقت الشرطة القبض على صهره واعتادت عليه بالضرب وطلبت السلطات الأوزبكية من والدته وشقيقه البحث عنه والضغط عليه ليعود إلى أوزبكستان.

فایزولوهон اکبروف

٣-٧ في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ألقى أفراد من دائرة الأمن القومي القبض على صاحب الشكوى. وتعرض أثناء الاحتجاز للضرب المبرح وضغوط نفسية والتهديد باهتمامه بالإرهاب. وبعد اتصال منظمة غير حكومية محلية بوزارة الداخلية، نقل إلى مركز للأشخاص المشردين ثم أطلق سراحه في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، هرب من أوزبكستان وطلب اللجوء في كازاخستان حيث منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجيء.

شوديف أكمالجون

٤-٤ عمل صاحب الشكوى، وهو من رعايا طاجيكستان، في أوزبكستان من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٣. وفي عام ٢٠٠٧، بينما كان يعمل في روسيا، تلقى اتصالاً هاتفياً من شقيقة يبلغه بأنه صدر أمر بالقبض عليه في أوزبكستان بسبب عضويته في منظمة دينية متطرفة. وقدم طلباً للجوء إلى روسيا ولكن رفض هذا الطلب. وفي ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٩، بعد عودته إلى طاجيكستان، ألقى عليه القبض وهددت دوائر الأمن بتسليمه إلى أوزبكستان. وتمكن حماه من خلال معارفه وعن طريق الرشوة من إخلاء سبيله، و Herb بعد ذلك إلى كازاخستان.

سوهروب بازاروف

٥-٧ كان صاحب الشكوى يؤدي الصلاة بانتظام في المسجد. واستجوبه أفراد من دائرة الأمن القومي مراراً وهددوه بإلقاء القبض عليه. وكان أفراد مسلحون يفتشون منزله بانتظام. وفي عام ٢٠٠٩ دعاه صديق له إلى حفل حيث التقى بشخص يدعى عمر. وفي آب /أغسطس ٢٠٠٩، ألقى القبض على صديقه بسبب علاقته مع عمر. واستجوبت الشرطة مقدم الشكوى أيضاً. وخوفاً من القبض عليه، ترك أوزبكستان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٢٦ تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٩ مركز اللاجيء.

أحمد بولتاييف

٦-٧ في ٢ نيسان /أبريل ٢٠٠٠، ألقى القبض على صاحب الشكوى في موجة واسعة النطاق للقبض على المسلمين بعد الانفجارات التي وقعت في عام ١٩٩٩ في طشقند. وتعرض صاحب الشكوى لدى احتجازه بالشرطة للضرب بھراوات ودس أفراد الشرطة المheiroين في ملابسه ولفقوا قضية له. وتعرض صاحب الشكوى للضرب والتعذيب مدة ٢٦ يوماً للموافقة على التوقيع على اعترافات كاذبة، ونقل بعد ذلك إلى مركز الاحتجاز السابق للمحاكمة في طشقند حيث تم تعذيبه مرة أخرى. وفي ١٥ أيار /مايو ٢٠٠٠، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة نظير الإرهاب والتحريض على العنصرية والكراهية الدينية أو العرقية ومحاولة قلب النظام الدستوري وحيازة مخدرات. وفي السجن، أكره على الحريري عاريًا والقيام بتمارين رياضية مرهقة، وتعرض بانتظام للضرب والاستحواب من قبل أفراد تابعين لدائرة الأمن القومي. وفي ٢٧ كانون الأول /ديسمبر ٢٠٠٣، وبسبب حالته الصحية الحرجة، أطلق سراحه وطلب منه أن يقدم نفسه مرة كل أسبوعين إلى الدائرة الخلية لوزارة الداخلية حيث كان يتعرض بانتظام للضرب. وفي ١٣ أيلول /سبتمبر ٢٠٠٦، أبلغ بأنه تم القبض على عدد كبير من أفراد أسرته. واحتُجز صاحب الشكوى إلى أن تمكن في تشرين الثاني /نوفمبر ٢٠٠٧ من الذهاب إلى قيرغيزستان. وفي ١٧ آذار /مارس ٢٠٠٩، ذهب إلى ألماتي، ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في آب /أغسطس ٢٠٠٩ مركز اللاجيء.

شهرت بوتيروف

٧-٧ كان صاحب الشكوى من الذين يؤدون صلاة الجمعة بانتظام في المسجد وهدته سلطات المجتمع المحلي مراراً بإلقاء القبض عليه. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، ألقى دائرة الأمن القومي القبض على اثنين من أصدقائه الذين اعتاد على أداء صلاة الجمعة معهم. وحكم عليهما بالسجن لمدة ٩ سنوات و ٢٠ سنة. وخشي صاحب الشكوى على حياته وقرر مغادرة أوزبكستان. وفي ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وصل إلى كازاخستان، حيث منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجيء.

مغيث الدين غولاموف

٨-٧ في عام ١٩٩٩، تم القبض على ثلاثة من أصدقائه الذين اعتاد على الصلاة معهم بالمسجد وتم تفتيش منزله. وفي عام ٢٠٠١، في حملة جديدة تستهدف الأشخاص الذين يؤدون الصلاة بالمسجد، قامت الشرطة بتفتيش منزله في غيابه. واحتياً صاحب الشكوى بعد ذلك. وعندما خرج من مخبئه، استدعي بمكتب المدعي العام وسئل عن معارفه. وفي الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٧ احتياً مرة أخرى بعد محاكمة عدد كبير من أصدقائه. وفي أوائل عام ٢٠٠٧، غادر أوزبكستان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في آذار/مارس ٢٠٠٧ مركز اللاجيء.

شكرت هولوبوف

٩-٧ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، ألقى القبض على بعض أصدقاء صاحب الشكوى وأحرروا على التوقيع على وثائق تزعم أنه يدعو إلى الإطاحة بالنظام الدستوري. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ألقى القبض عليه وأجبر على التوقيع على اعتراف. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٠، حكم عليه بالسجن لمدة ستة سنوات ونصف السنة لمحاولته الإطاحة بالنظام الدستوري وحيازته أسلحة وذخائر ومتغيرات بوجه مخالف للقانون. وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تم العفو عنه. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٩، ألقى القبض على العديد من أصدقائه. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، هرب إلى قيرغيزستان. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وصل إلى ألمانيا، وقدم طلباً للجوء بموجب قانون اللاجئين في كازاخستان لعام ٢٠١٠.

سييد أكبر جلوهونوف

١٠-٧ في عام ١٩٩٥، ألقى القبض على العديد من كبار رجال الدين وأغلق المسجد الذي اعتاد صاحب الشكوى على الصلاة فيه. ونتيجة لذلك، قرر صاحب الشكوى الذهاب إلى روسيا. وفي روسيا، استأنف دراسته الدينية وأصبح إماماً. وكان يزور أوزبكستان مرة واحدة كل سنة. وفي عام ٢٠٠١، أُبلغ بأنه تم القبض على معلمه السابق وبأن المعلم كشف نتيجة

للتعذيب عن أسماء جميع طلابه، بما في ذلك عن اسمه، وأن دائرة الأمن القومي حضرت مراراً إلى منزله لسؤال والديه عن مكانه. وعاد صاحب الشكوى فوراً إلى روسيا. وفي عام ٢٠٠٤، استدعته دائرة الأمن الاتحادي للاتحاد الروسي وأبلغته بأنه مدرج بالقائمة السوداء في أوزبكستان. ورفضت السلطات الروسية بعد ذلك تجديد تصريح عمله ونصحته بمغادرة روسيا متعملاً من ترحيله إلى أوزبكستان. وانتقل إلى قيرغيزستان ثم إلى كازاخستان حيث منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ مركز اللاجئ.

دليشك كارييموف

١١-٧ كان صاحب الشكوى يعمل في أحد مصانع في مدينة سانت بطرسبورغ. وبدأ في دراسة الإسلام. وفي عام ٢٠٠٩، أبلغته والدته بأنه تم القبض على عمه والعديد من أصدقائه ووجهت إليهم قمة الانتقام إلى جماعة دينية متطرفة. وأبلغته أيضاً بأن دائرة الأمن القومي حضرت إلى منزل والديه وأثناها أعطتهم، تحت الضغط، عنوانه في سانت بطرسبورغ. وأبلغ صاحب الشكوى بأن السلطات في أوزبكستان تبحث عنه بسبب عضويته في منظمة دينية متطرفة. وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، التمس اللجوء إلى كازاخستان. ومن ١٠ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، احتجزت دائرة الأمن القومي في أوزبكستان والده في محاولة للضغط عليه لكي يعود إلى أوزبكستان.

أبرور كاسيموف

١٢-٧ في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ألقت دائرة الأمن القومي القبض على ٥٥ شخصاً من بينهم أحد أصدقاء صاحب الشكوى في كوكاند وأحرجته على الشهادة ضده في إحدى القضايا. وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧، فر صاحب الشكوى إلى روسيا. وأنباء غيابه، تم تفتيش منزله ومصادرة أوراقه. وقامت دائرة الأمن القومي بانتظام باستجواب زوجته وأقاربه. وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان، وطلب اللجوء إلى هذا البلد.

أولييمجون خولتورياسيف

١٣-٧ كان صاحب الشكوى يدرس القرآن باللغة العربية منذ عام ٢٠٠٤. وفي عام ٢٠٠٨، ألقى القبض على أحد أصدقائه وكشف هذا الصديق عن اسمه. في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، اختبأ صاحب الشكوى. وبعد إدانة صديق آخر عاد إلى أوزبكستان من المملكة المتحدة، قرر صاحب الشكوى التماس اللجوء في كازاخستان.

الشيشير خوشيموف

١٤-٧ في ٢٧ كانون الأول/يناير ١٩٩٨، ألقى القبض على صاحب الشكوى بعد دس مخدرات في حبيبه، ووجهت إليه قمة حيازة المخدرات. في الاحتجاز السابق للمحاكمه، تم استجوابه بشأن إمام كان يعرفه، وقام بعض السجناء المزعومين الذين كانوا يشاركونه

في زنزانته بتهديده لحمله على الشهادة ضد هذا الإمام في قضية تتعلق بمحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري. وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، أطلق سراحه. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٩، تم سؤال أحد أقاربه عن مكانه وحكم عليه بعد ذلك بالسجن لمدة ست سنوات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، هرب صاحب الشكوى إلى كازاخستان. وفي غيابه، حضرت الشرطة إلى منزله وسألت عن مكانه. وألقي القبض على ابنه البالغ ١٧ سنة من العمر وأخيه وابن أخيه، وحكم على ابنه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

سارفار خوراموف

١٥-٧ ينتهي صاحب الشكوى إلى أسرة مسلمة ونظم بمناسبة زواجه احتفالاً دينياً. وبعد إلقاء القبض على أحد أصدقائه (نفس صديق السيد خولتورايف، انظر أعلاه)، حضر أفراد من دائرة الأمن القومي إلى منزل والديه للاستجواب. وقد منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في شباط/فبراير ٢٠١٠ مركز اللاجيء في كازاخستان.

أويبيك كولداشيف

١٦-٧ كان صاحب الشكوى يتربى بانتظام على مسجد محله. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، ألقي القبض على اثنين من أصدقائه وحكم عليهم بعد ذلك بالسجن لمدة ٩ سنوات و٢ سنة. وخوفاً على حياته، غادر أوزبكستان ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في ٨ نيسان/أبريل مركز اللاجيء. وعلم أنه تم القبض على شقيقه وأحد أصدقائه المقربين أثناء غيابه وأنه تم سؤالهما عن مكانه. وتم الاعتداء عليهما بالضرب المبرح.

كوبيلجون كوربانوف

١٧-٧ بدأت مضائقه صاحب الشكوى بعد التفجيرات التي وقعت في عام ١٩٩٩ في طشقند. وفي عام ٢٠٠١، أُتهم بتوزيع منشورات ممنوعة دستها الشرطة في حقيته. وفي عام ٤، ٢٠٠٤، ألقي عليه القبض بتهمة حيازة سلاح بوجه غير مشروع في حين أن الشرطة هي التي أخفت هذا السلاح في منزله. وفي عام ٢٠٠٩، احتجزته الشرطة لمدة سبعة أيام بوجه مخالف للقانون واعتدى عليه بالضرب المبرح. وفي ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، طلب اللجوء إلى كازاخستان.

بجر الدين نوريلاييف وباهتيور نوريلاييف

١٨-٧ ألقي القبض على عدد كبير من أفراد أسرة صاحب الشكوى بسبب ممارسة شعائرهم الدينية. وتعرض شقيقهما للتعذيب لمدة خمسة أشهر وأجبر على التوقيع على اعترافات كاذبة. وتعرض أربعة من أبناء عمamهما أيضاً للتعذيب وأجبروا على التوقيع على اعترافات تفيد بأنهم يتبعون إلى منظمات متطرفة. وخوفاً من التعرض لنفس المعاملة، هربا إلى كازاخستان حيث منحتهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مركز اللاجيء.

أولوغبيك أوستونوف

٧-١٩ في عام ١٩٩٩، أصبح صاحب الشكوى مسلماً لشعار ديانته واستضاف حلقة مناقشة بشأن الإسلام في منزله. وفي آذار/مارس ٢٠٠٤، بعد التفجيرات التي وقعت في طشقند، حكم على ثلاثة من الأشخاص الذين حضروا حلقة المناقشة بالسجن لمدة ١٦ و ١٨ سنة. ووضع صاحب الشكوى تحت المراقبة، وتعرضت زوجته للاستجواب والتعذيب على أيدي أفراد من دائرة الأمن القومي بانتظام. وحوفاً على سلامته، ذهب إلى روسيا ثم إلى كازاخستان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وأبلغ بأن شقيقه كان بالحبس الانفرادي مدة ثلاثة أشهر وأنه كان يتعرض خلال هذه المدة للتعذيب، كما أبلغ بأنه سيخلل سبيل شقيقه إذا عاد إلى أوزبكستان. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، منحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين مركز اللاجيء في كازاخستان.

إينروبك باردايف

٧-٢٠ في عام ٢٠٠٦، بدأ صاحب الشكوى في الالتزام بشعائر الإسلام ونظم بمناسبة زواجه في عام ٢٠٠٩ احتفالاً دينياً. ووضع بعد ذلك تحت المراقبة بوصفه من المتطرفين المحتملين. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، ألقى القبض على اثنين من أصدقائه الذين يترددون على المسجد الذي اعتاد على الذهاب إليه، وغادر صاحب الشكوى كازاخستان، ومنحته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين في أيار/مايو ٢٠١٠ مركز اللاجيء في كازاخستان.

أوببيك بولاتوف

٧-٢١ في عام ٢٠٠٩، ألقى القبض على بعض أصدقاء صاحب الشكوى من كانوا يحضرون معه في المسجد ووضع منزل وحانوت صاحب الشكوى تحت المراقبة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، ألقى القبض على صديق حيم له ووضع هذا الصديق بالحبس الانفرادي لمدة خمسة أشهر وتم تعذيبه بشدة. ولشعوره بالقلق نتيجة لهذه الاعتقالات، ذهب إلى كازاخستان.

أوكتام رحماتوف

٧-٢٢ كان صاحب الشكوى يجتمع مع أصدقائه مرتين في الشهر لدراسة القرآن. وفي عام ٢٠٠٨، أبلغ بأن اسمه مدرج في قائمة المشتبه بهم المحتملين. وفي عام ٢٠٠٩، بعد إلقاء القبض على العديد من أصدقائه، اتصلت به دائرة الأمن القومي عدة مرات. وبعد ذهابه إلى كازاخستان في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠، أبلغه والداته بأن الشرطة تبحث عنه.

أوتايك شارييف

٧-٢٣ في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تم استجواب صاحب الشكوى والاعتداء عليه بالركل واللكلمات لحمله على الاعتراف بأنه يتبع إلى جماعة دينية متطرفة، ولكنه رفض الاعتراف. وبعد ذلك، تم على مدى عشرين يوماً تعذيبه بشدة وطلب منه التوقيع على اعتراف، واستجاب في نهاية الأمر لهذا الطلب. وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، حكم عليه بالسجن لمدة تسع سنوات. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، بعد تعرضه للتعذيب بشكل منتظم في السجن، أطلق سراحه في عفو عام. وفي عام ٢٠٠٧، ذهب إلى سانت بطرسبرغ للعمل ثم عاد إلى أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨، ألقى القبض على عدد كبير من زملائه بعد عودتهم إلى أوزبكستان. وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وصل إلى كازاخستان.

تورسونبوري سليمانوف

٧-٢٤ صاحب الشكوى مسلم ومن رعايا طاجيكستان. وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤، في اليوم الذي وقعت فيه التفجيرات في طشقند، ألقى القبض على أصحابه الثلاثة. وبعد ذلك بأربعة أيام، حضر ١٢ من أفراد الشرطة إلى منزله. وتمكنت زوجته من تحذيره ففر إلى طاجيكستان. وبعد بضعة أيام، ألقت السلطات في طاجيكستان القبض عليه واقتمه بالاشتراك في التفجيرات التي وقعت في آذار/مارس في طشقند وبتهريب أسلحة نارية. وتعرض للتعذيب لمدة ثلاثة أيام ثم أخلي سبيله بعد دفع رشوة كبيرة. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، بدأت المحاكمة ٣٣ متهمًا من بينهم صاحب الشكوى. ووصف بأنه زعيم المنظمة المتطرفة التي نفذت التفجيرات في طشقند وأصدرت السلطات الأوزبكية أمراً دولياً بالقبض عليه. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان بعد أن عاش في الخفاء في طاجيكستان وقيرغيزستان.

سراج الدين طالبوف

٧-٢٥ كان صاحب الشكوى يؤدي الصلاة بانتظام في المسجد. وفي عام ٢٠٠٧، ذهب إلى روسيا للعمل، وأبلغ أثناء إحدى زياراته لأوزبكستان بأن منزله تحت المراقبة وأنه تم القبض على العديد من أصدقائه. وفي عام ٢٠١٠، قالت له عائلته إنه لا ينبغي أن يعود إلى أوزبكستان لأنه سيتم القبض عليه. وذهب لذلك إلى كازاخستان وطلب اللجوء.

عبد العظيم حجة يعقوبوف

٧-٢٦ وضعت دائرة الأمن القومي أحد زملاء صاحب الشكوى تحت المراقبة ووجد مقتولاً بعد ذلك. وفي عام ٢٠٠٩، تم استدعاء صاحب الشكوى وجميع الرجال في أسرته بدائرة الأمن القومي. وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، وصل صاحب الشكوى إلى كازاخستان.

وأبلغ بأنه حكم على شقيقته وابن أخيه بالسجن لمدة ١٧ سنة و٩ سنوات على التوالي وبأنه متهم بالانتماء إلى جماعة دينية متطرفة يُدعى أن حماه هو الذي قام بتأسيسها، وقتلت الشرطة حماه بعد ذلك.

المعروف بيرليوتسيف

٢٧-٧ في عام ٢٠٠٩، بدأ صاحب الشكوى الحضور إلى المسجد. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أُلقي القبض على أحد أصدقائه وأبلغه صديق آخر بأنه معرض للقبض والتعذيب. وفر من أوزبكستان ووصل إلى كازاخستان يوم ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٠.

٢٨-٧ وتفيد الخامية بأنها ليس لديها معلومات بشأن رافشان تورايف فاييز الدين عمروف لأنها لم تتمكن من الاتصال بهما لوجودهما بالاحتجاز منذ تسليمهما.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

١-٨ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، قدمت الدولة الطرف ملاحظات إضافية بشأن تسليم أصحاب الشكوى إلى ٢٩. وأفادت بأنه تم في الفترة من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تسليم أصحاب الشكوى إلى أوزبكستان حيث كانوا مطلوبين لاتهامهم بالإرهاب، وإنشاء منظمات دينية ومتطرفة وانفصالية وأصولية وغيرها من المنظمات المحظورة والعضوية فيها، والقتل، والعضوية في منظمات إجرامية، وجرائم أخرى. واتخذ قرار تسليمهم وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأيضاً مع مراعاة خطورة التهم الموجهة إليهم لمنعهم من الفرار وضمان الأمان العام في إقليم الدولة الطرف.

٢-٨ وتحيل الدولة الطرف إلى رسائلها السابقة فيما يتعلق بموضوعية قرار التسليم وادعاءات أصحاب الشكوى بشأن قيام سلطات الدولة الطرف بسوء معاملتهم وتعذيبهم. وتكرر الدولة الطرف أنها حصلت على ضمانات خطية من مكتب المدعي العام في أوزبكستان بأن حقوق وحريات أصحاب الشكوى ستكون محفوظة بعد التسليم وبأنهم لن يتعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة. وأكدت سلطات أوزبكستان أيضاً أنها ستتوفر للمنظمات الدولية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة الصحة العالمية، وعدد من المنظمات الدولية لحقوق الإنسان إمكانية الاتصال بأصحاب الشكوى بدون قيود من أجل رصد مراقبة الاحتجاز وإجراء مقابلات معهم.

٣-٨ وأوضحت الدولة الطرف أنها لم يكن لديها بعد القرارات التي اتخذتها السلطات بشأن الطلبات المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن التسليم وبعدما أصبحت القرارات الصادرة في الطلبات المقدمة منهم لحصو لهم على مركز اللاجئين نهائية أي سند قانوني لمواصلة احتجازهم، ولم يكن بمقدورها أيضاً أن تطلق سراحهم لأنهم كانوا يشكلون تهديداً للمصلحة العامة والأمن العام في كازاخستان.

٤-٨ وتذكر الدولة الطرف بأن أوزبكستان طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. ولذلك، روعيت في جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذت مع أصحاب الشكوى الأحكام المنصوص عليها في التشريعات الوطنية والالتزامات الدولية لأوزبكستان. وعملاً باتفاقية مينسك، تلقت الدولة الطرف معلومات عن التحقيقات الجنائية التي أجريت مع أصحاب الشكوى الـ ٢٦ الذين صدرت ضدهم أحكام على الجرائم المشار إليها في طلب التسليم فقط. ولم يحكم على أي منهم بالإعدام أو بالسجن مدى الحياة.

٥-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أن السيد رحماتوف حكم عليه بالعمل الإصلاحي لمدة ثلاثة سنوات، وأنه صدرت أحكام مماثلة، وهي أحكام غير احتجازية، على السيد بولاتوف والسيد يولدوتشيف. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن القضية الجنائية التي رفعت على السيد جلوهونوف حفظت عملاً بقانون العفو، وأن السيد عبد الصمتوف حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ نظير محاولته الإطاحة بالنظام الدستوري. وأوضحت أن أوزبكستان ستحيطها علمًا بنتائج جميع الإجراءات الجنائية التي اتخذت ضد أصحاب الشكوى. وأشارت أخيراً إلى أنه عقد اجتماع بين المسؤولين بسفارتها والسلطات الأوزبكستانية بشأن أوضاع الاحتجاز المتعلقة بأصحاب الشكوى وادعاءاتهم المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة وأفادت بأنها ستقدم المزيد من الإيضاحات في هذا الشأن.

جلسة الاستماع إلى الطرفين

١-٩ في ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على طلب الدولة الطرف، عقدت اللجنة جلسة استماع لكلا الطرفين. وأوضحت الدولة الطرف أن قرار تسليم أصحاب الشكوى صدر لعدة أسباب: أولاً، أن المدة القصوى لاحتجاز الأشخاص المطلوب تسليمهم وفقاً للمادة ٥٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هي سنة واحدة وأن أصحاب الشكوى استوفوا هذه المدة؛ ثانياً، أنه لم يكن هناك أساس قانوني لإخلاء سبيلهم أو لمنحهم مركز اللاجئ في كازاخستان، وكان لا يمكن نقلهم إلى بلد ثالث؛ ثالثاً، أن أصحاب الشكوى كانوا مشاركين، وفقاً للمعلومات الواردة من الشركاء في الخارج، في إنشاء شبكة من المنظمات الإرهابية الدولية، من بينها منظمتان محظوظتان في الدولة الطرف ومدرجتان في قائمة اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمكافحة الإرهاب.

٢-٩ ولاحظت الدولة الطرف أيضاً أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين ألغت مركز اللاجئين الذي منحته لأصحاب الشكوى بعد قيام حبرائها بدراسة ملفاتهم لمدة شهرين. ولا يمكن للدولة الطرف أن تسمح باستمرار تسلل التطرف الديني من البلدان الواقعة في وسط آسيا إلى غيرها من البلدان واتخذت قراراً واعياً بعدم الامتثال لطلب اللجنة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة من أجل حماية مواطنيها وحماية مواطني البلدان الأخرى.

٣-٩ وفيما يتعلق بالإجراءات الجنائية المتعلقة بأصحاب الشكوى في أوزبكستان وحالتهم الصحية، أوضحت الدولة الطرف، وفقاً للمعلومات الواردة من المدعي العام في أوزبكستان بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أن ٢٥ من أصحاب الشكوى قد أدینوا في التهم الموجهة إليهم وصدرت ضدهم أحكام؛ وأن ثلاثة منهم حكم عليهم بالعمل الإصلاحي لمدة ثلاث سنوات وأخلي سبيلهم بعد جلسة المحاكمة. واستفاد أحدهم من العفو العام. وتلاحظ الدولة الطرف أنه ليس هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن أصحاب الشكوى سي تعرضون للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة في أوزبكستان. ووفقاً للسلطات في أوزبكستان، تعتبر أوضاع الاحتجاز المتعلقة بأصحاب الشكوى ملائمة ولا يتعرضون للتعذيب. وتلاحظ الدولة الطرف أن ما يقرب من ١٠٠٠ لاجئ غير شرعي يدخلون أراضيها كل عام من أوزبكستان، وأن ٥٠٠٥ منهم يعادون إليها. وتعاونت الدولة الطرف مع أوزبكستان و وسلم في المتوسط ٤٠ فرداً في السنة لأسباب جنائية. وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية منذ عام ٢٠٠٧ بتوطين ٢١٥ أوزبكيما في بلدان ثالثة.

٤-٩ وردأ على أسئلة أعضاء اللجنة، لاحظت الدولة الطرف أنه لا يجوز بموجب المادة ١٨ من قانون اللاجئين والمادة ٥٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ترحيل أحد إلى بلد ثالث إذا كانت حياته أو حريرته مهددة في هذا البلد للخطر أو كان معرضاً فيه للتعذيب. وفيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها الخطية وأفادت بأن محاضر الجلسات تدل على مشاركة المحامين والمترجمين الشفويين في الإجراءات، ولم يقدم أحد من أصحاب الشكوى أو محاميهم أو مثلي المفوضية أو مكتب حقوق الإنسان في الدولة الطرف أية شكاوى في هذا الشأن. وفيما يتعلق بالإجراءات في أوزبكستان، لاحظت الدولة الطرف أنه تم الدفاع عن جميع أصحاب الشكوى بواسطة محامين من اختيارهم وأنه لم تقدم ادعاءات للتعذيب.

٥-٩ وفيما يتعلق بالحالة في أوزبكستان والمخاطر التي يتعرض لها أصحاب الشكوى، لاحظت الدولة الطرف أن السلطات الكازاخستانية تعمل مع نظيرتها الأوزبكية للحصول على ضمانات بعدم تعرض أي من أصحاب الشكوى للتعذيب والسماح للمنظمات الدولية بزيارتهم. في حالة عدم احترام هذه الضمانات، تحفظ الدولة الطرف بحقها في إعادة النظر في تعاونها مع أوزبكستان. وقالت أيضاً إنها على علم بتقارير المنظمات غير الحكومية الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والتقارير المقدمة من المقررين الخاصين للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة بشأن أوزبكستان. وقالت إن هناك تقارير أخرى تشير إلى تحسن الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان في أوزبكستان. وقالت أيضاً إنه حكم على السيد يعقوبوف بالسجن لمدة ١٨ سنة والسيد بولتاييف بالسجن لمدة ١٢ سنة، وليس لمدة ٣٠ سنة كما ذكرت وسائل الإعلام.

٦-٩ وفيما يتعلق بالإشارة إلى أسماء أصحاب الشكوى في قائمة اللجنة التابعة لمجلس الأمن والمعنية بمحاربة الإرهاب، لاحظت الدولة الطرف أن المنظمتين اللتين أشارت إليهما مدرجتين بالقائمة. وتضم إحدى هاتين المنظمتين نحو ٥٠٠٠ عضو ولا ترد أسماء جميع الأعضاء في القائمة.

٧-٩ وأوضحت الدولة الطرف أيضاً أنها تراقب بانتظام حالة أصحاب الشكوى المشتكين وأنها أبلغتهم لا يتعرضون للتعذيب عند عودتهم إلى أوزبكستان.

٨-٩ وأكدت الدولة الطرف أن لديها قانوناً لمكافحة الإرهاب ولكنها قررت تسليم أصحاب الشكوى في ضوء التهديد الذي يمثلونه للأمن القومي والأمن في المنطقة أو في بلدان أخرى.

٩-٩ وفيما يتعلق بأماكن أصحاب الشكوى، أفادت الدولة الطرف بأن أربعة منهم أخلي سبيلهم والباقين في السجن أو في الاحتياز السابق للمحاكمة.

١٠-١ وقالت محامية أصحاب الشكوى إن الدولة الطرف لم توضح أسباب عدم امتهانها لتدابير الحماية المؤقتة وإن ذلك يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من العهد^(٩)، وينتقل وبالتالي عبء الإثبات إلى الدولة الطرف، وينبغي لها أن تقدم مبررات لتسليم أصحاب الشكوى.

١٠-٢ وتلاحظ المحامية أنه كانت لدى الدولة الطرف قبل تسليم أصحاب الشكوى معلومات وفيرة عن احتمال تعرضهم في حالة عودتهم للتعذيب. وقدمت عدة منظمات غير حكومية دولية مثل منظمة رصد حقوق الإنسان^(١٠)، ومقرر الأمم المتحدة الخاص المعين بالتعذيب، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظتها الختامية بشأن أوزبكستان في عام ٢٠١٠، وأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة ضد روسيا^(١١) معلومات موثقة توبيعاً جيداً لسجل أوزبكستان الحافل في التعذيب. ومن المعروف تماماً أن هناك استخداماً منهجياً ومنتظماً للتعذيب ضد المختفين في أوزبكستان وأن الأفراد المختفين لأسباب دينية أو بسبب الإرهاب يواجهون مخاطر أعلى للتعذيب. وتكرر المحامية أن أصحاب الشكوى جميعهم من المسلمين الملتزمين وأنهم وجهت إليهم اتهامات بموجب المادة ٢٤٤ من القانون الجنائي الأوزبكي ("نشر وتخزين وتوزيع مواد تحتوي على أفكار دينية متطرفة" و"الاشتراك في منظمة دينية متطرفة أو انفصالية أو أصولية أو غير ذلك من المنظمات المحظورة") والمادة ١٥٩ من هذا القانون ("محاولة الإطاحة بالنظام الدستوري"). وكانت الحملات الحكومية تستهدف أصحاب الشكوى مثل الآلاف من الأشخاص المتدينين الآخرين الذين يمارسون شعائر أدیانهم سلماً خارج نطاق الرقابة الصارمة للدولة بوصفهم من "المتطرفين الدينيين" وأعضاء في منظمات دينية محظورة". وكان العديد من أصحاب الشكوى قيد الاحتياز والتعذيب قبل الفرار من بلددهم.

(٩) انظر البلاغ رقم ٤/٢٤٩، ٢٠٠٤، دار ضد الترويج، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو، ٢٠٠٧، الفقرة ٤-٦.

(١٠) Human Rights Watch, "Nowhere to turn: torture and ill-treatment in Uzbekistan", 2007

(١١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إسماعيلوف وآخرون ضد روسيا، الطلب رقم ٣٠٣٥٢/٣٠٣٥٢، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ وسلطانوف ضد روسيا، الطلب رقم ١٥٣٠٣/١٥٣٠٣، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.

٣-١٠ وتلاحظ المحامية أن أصحاب الشكوى قدموا في الطعون التي رفعوها أمام محاكم الدولة الطرف معلومات تفصيلية عن حالتهم وأكروا أئممتهم سيتعرضون شخصياً في حالة عودتهم للتعذيب، وأشاروا باستمرار إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وتقارير المنظمات غير الحكومية بشأن التعذيب في أوزبكستان، ولم تقم محاكم الدولة الطرف مع ذلك بتقييم مخاطر التعذيب التي سيتعرض لها كل منهم. وعلاوة على ذلك، قدمت منظمات غير حكومية دولية كثيرة مثل الجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب - فرنسا، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ العديد من الرسائل والنداءات إلى السلطات الكازاخستانية لعدم تسليمهم منعاً ل تعرضهم لخطر التعذيب. وتأكد المحامية أن الدولة الطرف كانت على علم بالمخاطر التي تواجه أصحاب الشكوى.

٤-١٠ وتلاحظ المحامية أن مبدأ عدم الرد من المبادئ التي لا يجوز التنازل عنها وأنه من المبادئ الأساسية التي ينبغي أن تسود في جميع الاتفاقيات الثنائية لتسليم المجرمين. وتلاحظ المحامية أيضاً أنه لا علاقة بين سحب مركز اللاجئ وتقديم خطر التعذيب. فالإرهابيون أيضاً لهم الحق في عدم التعرض للتعذيب.

٥-١٠ وفيما يتعلق بالضمادات الدبلوماسية المزعومة المقدمة من أوزبكستان، ترى المحامية أنها لا يمكن الاعتماد عليها وتلاحظ أنه لا توجد أي آلية مستقلة وفعالة للرصد اللاحق للتسليم في أوزبكستان^(١٢). وتلاحظ المحامية أيضاً أن مقرر الأمم المتحدة الخاصة المعنى بالتعذيب والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يربّى على حد سواء أن الضمادات الدبلوماسية المقدمة من حكومة أوزبكستان لا تعفي الدولة من التزامها بعدم إعادة الأفراد إلى بلد يتعرضون فيه لخطر التعذيب. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ملاحظتها الختامية المتعلقة بكازاخستان بأن تمارس الدولة الطرف "أقصى درجة من الحذر عند الاعتماد على الضمادات الدبلوماسية". وتلاحظ أيضاً أن كازاخستان لم تقدم نسخة من هذه الضمادات إلى اللجنة. وفيما يتعلق بآليات الرصد المزعومة، تلاحظ المحامية أن ولاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقواعد السرية المتعلقة بها تمنعها من تقديم أي تقرير عن الأوضاع في أوزبكستان. ونفت منظمة الصحة العالمية أيضاً عندما اتصلت بها المحامية تلقيها أية تعليمات من السلطات الأوزبكية لرصد حالة أصحاب الشكوى وأفادت بأنها ليس لديها الحق في الوصول إلى السجون. ولا تملك "منظمات دولية أخرى معنية بحقوق الإنسان" الحق في الوصول إلى أي مكان من أماكن الاحتجاز في أوزبكستان^(١٣).

(١٢) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، إرغاشيف ضد روسيا، الطلب رقم ٦١٢٠٩، ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١، الفقرة ١١٤.

(١٣) كانت منظمة رصد حقوق الإنسان المنظمة غير الحكومية الدولية الأخيرة العاملة في أوزبكستان، وألغت الحكومة مكتبيها في حريران/يونيه ٢٠١١.

٦-١٠ وحاولت المحامية الاطلاع على حالة أصحاب الشكوى ولكن لم يتمكن أحد من زيارتهم أو من تقديم معلومات عن أماكن وجودهم ومعاملتهم. ووفقاً للمقالات الصحفية، حكم على خمسة من أصحاب الشكوى في الفترة بين آب/أغسطس وتشرين الثاني /نوفمبر ٢٠١١^(١٤) بالسجن مدةً طويلة. فعلى سبيل المثال، حكم على أحمد بولتسايف بالسجن لمدة ١٣ سنة. وحكم آخرؤن، ولكن لا تعرف النتائج لعدم وجود تعطية إعلامية أو مراقبة مستقلة للمحاكمات. وقالت المحامية إنها تعتقد أنه لم تتح لأصحاب الشكوى الفرصة للاستعانة بمحامين مستقلين وأن حقهم في محاكمة عادلة قد انتهك.

٧-١٠ وترى المحامية أيضاً أن الدولة الطرف لم تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال التعذيب في القضية قيد البحث، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢ من الاتفاقية مناهضة التعذيب. كما أنها لم توفر لأصحاب الشكوى سبيل انتصاف فعال لمنع تسليمهم، مما يشكل انتهاكاً للمادة ٢٢ من الاتفاقية^(١٥).

٨-١٠ وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، تلاحظ المحامية أن مكافحة الإرهاب ينبغي أن تكون متسقة مع قانون حقوق الإنسان^(١٦) وأن التزام الدولة الطرف بعدم ترحيل الأفراد الذين يتعرضون للتعذيب التزام مطلق. وإذا كان أصحاب الشكوى يشكلون خطراً على أمن الدولة الطرف، كان من الواضح على السلطات أن توجه إليهم الاتهام بارتكاب جرائم معينة وأن تحاكمهم أمام محاكمها على ارتكاب هذه الجرائم.

٩-١٠ وفيما يتعلق بسبل الانتصاف، تشير المحامية إلى المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر للضحايا^(١٧) وتطلب إلى اللجنة أن تأمر الدولة الطرف بأن تكفل العودة لأصحاب الشكوى^(١٨) مع دفع تعويض لهم وإعادة تأهيلهم وفقاً للمادة ١٤ من العهد. وينبغي أن تعيد الدولة الطرف النظر أيضاً في نظامها للضمادات الدبلوماسية ونظامها القضائي من أجل تجنب انتهاكات مماثلة في المستقبل^(١٩).

Ozodlik, 18 August 2011, Ўзбекистонга экстрадиция қилинган қочкىnlар устидан хукм ўқилди (in Uzbek) ; <http://www.ozodlik.org/content/article/24301128.html>; Radio Free Europe, 23 August 2011, Uzbeks Extraded From Kazakhstan Stand Trial For Extremism (in English) http://www.rferl.org/content/extradited_uzbeks Tried_for_extremism/24305622.html; Radio Ozodlik, 30 September 2011, Ўзбекистонга қайтарылган уч қочкىnга хукм ўқилди (in Uzbek), <http://www.ozodlik.org/content/article/24344491.html>

(١٤) انظر البلاغ رقم ٣١٩/٣٠٧، سينيغ ضد كندا، القرار المعتمد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١١، الفقرة .٨.

(١٥) تقرير المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: عشرة مجالات للممارسات الفضلى في مكافحة الإرهاب (A/HRC/16/51)، المبدأ .١.

(١٦) قرار الجمعية العامة ١٤٧/٦٠.

(١٧) انظر البلاغ رقم ٢٤٩/٢٠٠٤، دار ضد الترويج، القرار المعتمد في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٧.

(١٨) انظر البلاغ رقم ٣٢٧/٣٠٧، بوياي ضد كندا، القرار المعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة .١٥.

المعلومات الإضافية المقدمة من الدولة الطرف

١-١١ في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢، بناء على طلب اللجنة في جلسة الاستماع، قدمت الدولة الطرف نسخاً من الضمانات المقدمة من السلطات الأوزبكية، فضلاً عن بعض الأحكام الصادرة من المحاكم المحلية^(٢٠). ويتبين من هذه الوثائق أن الدولة الطرف طلبت في ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ ضمانات بعدم استناد الادعاءات الموجهة إلى أصحاب الشكوى البالغ عددهم ٢٩ شخصاً إلى أسباب سياسية، وعدم تعرضهم لأي تمييز أو تعذيب أو معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، مع حقها في القيام في أي وقت أثناء الإجراءات الجنائية بزيارة أصحاب الشكوى للتحقق، عند الاقتضاء، من كفالة الحقوق المستحقة لهم. وفي ٧ و ١٢ و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ و ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، قدم المدعي العام في أوزبكستان ضمانات لكل واحد من أصحاب الشكوى. وتؤكد هذه الضمانات أن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب، وأن العدالة تأخذ مجراها، وفقاً للمادتين ١٦ و ١٧ من القانون الجنائي، من خلال مبدأ تكافؤ الفرص، دون تمييز، دون أن يتعرض أحد للتعذيب أو لمعاملة لا إنسانية أو مهينة. وجميع الأعمال أو القرارات التي تتعارض مع كرامة الإنسان وتسبب تهديداً للصحة أو آلاماً جسدية أو عقلية محظورة. وأن المدعي العام لسلطات كازاخستان بزيارة أصحاب الشكوى المحتجزين والحصول على معلومات بشأن الإجراءات الجنائية الخاصة بهم. وأكدت السلطات الأوزبكية أيضاً أن الإجراءات الجنائية الخاصة بأصحاب الشكوى تتفق مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية الأوزبكي والتزامات أوزبكستان الدولية.

٢-١١ وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١٢، أبلغ المدعي العام في أوزبكستان الدولة الطرف بأنه صدرت أحكام ضد ٢٥ من الأفراد الـ ٢٩ الذين تم تسليمهم. وحكم على السيد رحماتوف والسيد يولدوتشيف والسيد بولاتوف بالعمل الإصلاحي غير الاحتيازي لمدة ثلاث سنوات^(٢١). وقدمت السلطات الأوزبكية المساعدة القانونية لجميع أصحاب الشكوى، وقام بعضهم بتوكيل محام. ورفض أحد أصحاب الشكوى المساعدة القانونية ودافع عن نفسه بنفسه^(٢٢). ولم تقدم شكاوى بشأن التعذيب أو سوء المعاملة. وكانت الإجراءات الجنائية علنية. وتنفيذ السلطات الأوزبكية أيضاً بأنها تبحث حالياً إمكانية قيام سلطات كازاخستان بزيارة أصحاب الشكوى المحتجزين. وتنفيذ السلطات الأوزبكية أيضاً بأنها أنشأت آلية لتنفيذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

(٢٠) قدمت الدولة الطرف الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة بشأن ١١ من أصحاب البالغ.

(٢١) لم تقدم الدولة الطرف معلومات بشأن العقوبات التي تم توقيعها على أصحاب الشكوى الـ ٢٣ الباقين.

(٢٢) لم يذكر اسمه.

التعليقات الإضافية المقدمة من المحامية

١-١٢ في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٢، قدمت المحامية تعليقات إضافية، وأشارت إلى أن البلاع قدم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وأن جميع الوثائق التي قدمتها الدولة الطرف في ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ كانت في حوزتها في ذلك الوقت، ولم توضح لماذا قدمت الوثائق في هذه المرحلة المتأخرة فقط من الإجراءات.

٢-١٢ وفيما يتعلق بأحكام المحاكم، تلاحظ المحامية أنها تدل على أن أصحاب الشكوى أثاروا مسألة عدم الرد واحتمال سوء معاملتهم عند عودتهم إلى أوزبكستان، بيد أن حججهم رفضت على الفور وبدون فحص. وتلاحظ المحامية أيضاً أن المحكمة لم ترفض الأدلة المقدمة من أصحاب الشكوى بشأن عدم توفير محكمة عادلة لهم ولم تعالج الدولة الطرف هذه الادعاءات.

٣-١٢ وتفيد المحامية أيضاً بأن الضمانات الدبلوماسية قدمت في وقت متاخر، وأنها غامضة وغير محددة ولا تتضمن آلية فعالة للمتابعة. وقد أعطيت الضمانات استجابة لطلب المدعي العام الذي يؤكّد أن السلطات لا تشك في أن أوزبكستان ستتمثل لالتزامها الدولي. وعلاوة على ذلك، أدرج نص الضمانات المطلوبة في رسالة المدعي العام في كازاخستان ولذلك فإنها إجراء شكلي فحسب، ولا يؤثر بأي حال من الأحوال على قرار الدولة الطرف بتسلیم أصحاب الشكوى.

٤-١٢ وتفيد المحامية أيضاً بأن سلطات الدولة الطرف حصلت على الحق في زيارة معظم أصحاب الشكوى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بيد أنها أبلغت اللجنة في رسالتها اللاحقة المؤرخة ١١ أيار/مايو ٢٠١٢ فقط بأنها تنظر في إمكانية زيارة أصحاب الشكوى. ولم تقدم الدولة الطرف أي تفسير لعدم زيارتهم قبل ذلك. وتشير المحامية إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان^(٢٣) وتلاحظ أن الحالة الوحيدة التي اعتبرت فيها الضمانات الدبلوماسية كافية فيما يتعلق بالتعذيب كانت عندما عهد إلى إحدى المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان المستقلة بمراقبة مكان الاحتجاز.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في الأسس الموضوعية

١-١٣ نظرت اللجنة في الشكوى في ضوء جميع المعلومات التي أثارتها لها الأطراف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

^(٢٣) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عثمان ضد المملكة المتحدة، الحكم الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

٢-١٣ ويجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان تسلیم أصحاب الشکوی قسراً إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية، التي تقضي بعدم طرد أو إعادة (رد) أي شخص إلى دولة أخرى إذا توافت أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه فيها خطر التعرض للتعذيب. وتشدد اللجنة على أنها يجب أن تتخذ قراراً بشأن المسألة في ضوء المعلومات التي كانت متوفرة للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوفرة لديها، في وقت التسلیم. وتشير اللجنة إلى أن الأحداث اللاحقة تفيد فقط في تقييم المعلومات التي كانت متوفرة بالفعل للدولة الطرف، أو كان ينبغي أن تكون متوفرة لديها، في وقت التسلیم.

٣-١٣ ولدى تقييم ما إذا كان تسلیم أصحاب الشکوی إلى أوزبكستان ينتهك التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، يجب على اللجنة أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وتشير اللجنة مجدداً إلى أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد لا يعتبر في حد ذاته سبباً كافياً لتأكيد أن شخصاً معيناً سيتعرض لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد، وإنما يجب أن تتوافر أسباب أخرى تثبت أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً لخطر. وبالمثل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن شخصاً ما لا يمكن أن يتعرض لخطر التعذيب بسبب ظروفه الخاصة.

٤-١٣ وتشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم (١٩٩٦) بشأن تنفيذ المادة ٣ الذي جاء فيه أنه "يجب أن يقدر خطر التعذيب على أساس تجاوز مجرد النظرية أو الشك. غير أنه لا يتحتم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار الدرجة العالية لاحتمال وقوعه، وإنما يجب أن يكون شخصياً وقائماً". وفي هذا الصدد، حددت اللجنة، في قرارات سابقة، أن خطر التعذيب للتعذيب يجب أن يكون متوقعاً و حقيقياً و شخصياً^(٢٤).

٥-١٣ وتلاحظ اللجنة احتجاج الحامية بأن أصحاب الشکوی وغيرهم من الأفراد الذين أعيدوا إلى أوزبكستان بناء على طلبات التسلیم تم احتجازهم بالجنس الانفرادي و تعرضوا وبالتالي لخطر التعذيب وسوء المعاملة. وتلاحظ أيضاً ادعاء الحامية بأن التعذيب وسوء المعاملة لا يزالان يمارسان بانتظام في أوزبكستان وأن الأشخاص الذين يتهمون بالتطهير الديني ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري مستهدفون بوجه خاص. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الدولة الطرف رفضت طلبات أصحاب الشکوی المتعلقة باللجوء أو إعادة مركز اللاجئين الملغى إليهم^(٢٥) على أساس أنهم يمثلون خطراً على الدولة الطرف وقد يسببون ضرراً كبيراً لأنها

(٢٤) التعليق العام رقم ١، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ٤ (A/53/44 Corr.1)، المرفق التاسع، الفقرة ٦.

(٢٥) كان ١٢ من أصحاب الشکوی يتمتعون بمركز اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية حتى آب/أغسطس ٢٠١٠.

وأمن بلدان أخرى. وتلاحظ اللجنة كذلك احتجاج المحامية بأن الإجراءات في الدولة الطرف التي أدت إلى تسليم أصحاب الشكوى كانت غير عادلة حيث لم يتم توفير مترجم شفوي لهم، كان اتصالهم بالمحامين محدود، ولم يتم تمكين المحامين من الاطلاع على الملفات. وتلاحظ اللجنة أيضاً تأكيد الدولة الطرف أن الإجراءات كانت تحت إشراف موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وموظفيها من موضوعية حقوق الإنسان في الدولة الطرف وأئم لم يتلقوا أية شكاوى وأن التمثيل القانوني والترجمة الشفوية كانوا مكفولين. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب الشكوى أنهم يتعرضون لخطر التعذيب في أوزبكستان، تلاحظ اللجنة احتجاج الدولة الطرف بأن أوزبكستان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وأن أوزبكستان أصدرت ضمانات دبلوماسية لضمان عدم تعرض أصحاب الشكوى للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتلاحظ أيضاً أنه وفقاً للدولة الطرف، أكدت أوزبكستان أنه يجوز للمنظمات الدولية أو ترافق مرافق الاحتجاز، وتلاحظ اللجنة أن المحامية تنفي ذلك وتوكّد أن قواعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تسمح بتقدّم أي تقارير إلى سلطات الدولة الطرف وأن المنظمات المشار إليها لم تتمكن من الوصول إلى مرافق الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة كذلك أن موضوعية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين كانت ضد تسليم أربعة من الشاكين إلى ٢٩ وأن المحامية لم تتمكن من معرفة موقف الموضوعية بالنسبة للآخرين.

٦-١٣ فيما يتعلق بوجود نمط من الانتهاكات الجسيمة والفادحة والجماعية لحقوق الإنسان، تشير اللجنة إلى استنتاجاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لأوزبكستان^(٢٦)، التي أعربت فيها عن قلقها إزاء الادعاءات المتعددة والمستمرة والمنتظمة المتعلقة بالاستخدام الروتيني للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي التحقيق، وتعرض الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في الخارج والذين أعيدوا إلى البلد للاحتجاز في أماكن غير معروفة ومن المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لانتهاكات لأحكام الاتفاقية.

٧-١٣ وتلاحظ اللجنة أن جميع أصحاب الشكوى إلى ٢٩ من المسلمين وأئم يمارسون شعائرهم طبقاً للتقارير خارج مؤسسات أوزبكستان الرسمية أو يتبعون إلى منظمات دينية متطرفة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنهم تم تسليمهم بناء على طلب أوزبكستان لاتهامهم بارتكاب جرائم خطيرة، منها التطرف الديني ومحاولة الإطاحة بالنظام الدستوري، وعلى أساس تقييم الدولة الطرف بأنهم يشكلون خطراً على مواطنها ومواطني بلدان أخرى. وتكرر اللجنة قلقها، الذي أعربت عنه في ملاحظاتها الختامية، إزاء الإعادة القسرية للتمسكي اللجوء من أوزبكستان بدعوى الأمن الإقليمي، بما في ذلك مكافحة الإرهاب، دون معرفة أحوال

الأشخاص الذين أعيدهوا وطريقة معاملتهم وأماكن وجودهم^(٢٧). وتلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الرد المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية هو مبدأ مطلق وأن مبدأ مكافحة الإرهاب لا يعفي الدولة الطرف من الامتثال لالتزامها بالامتناع عن طرد أو إعادة (رد) الفرد إلى دولة أخرى عند وجود أسباب حدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيخضع فيها لخطر التعذيب^(٢٨). وفي هذا السياق، تلاحظ اللجنة أيضاً أن مبدأ عدم الترحيل المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية مطلق حتى بعد التقييم بموجب اتفاقية وضع اللاجئين لعام ١٩٥١، لاستثناء اللاجيء بموجب المادة ١ (وأو)(ج).

٨-١٣ وفي الحالة قيد البحث، تخلص اللجنة من استنتاجها الختامية السابقة ومن المعلومات المعروضة عليها أن هناك أدلة كافية على وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة والواضحة أو الجماعية لحقوق الإنسان في أوزبكستان وعلى احتمال التعرض جدياً لخطر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهيمنة فيها، لا سيما للأشخاص الذين يمارسون شعائر أديانهم دون اتباع الطرق الرسمية. وأخذت اللجنة في الاعتبار أيضاً ادعاءات أصحاب الشكوى بأنهم تعرضوا للاضطهاد الديني، وأحياناً للاحتجاز والتعذيب، قبل فرارهم إلى كازاخستان.

٩-١٣ وتشير اللجنة إلى أنه وفقاً للتعليق العام رقم ١ بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية، ينبغي أن تعطي اللجنة وزناً كبيراً للحيثيات الوقائية التي توفرها أجهزة الدولة الطرف المعنية، ولكنها لا تقتيد بهذه الحيثيات، ولها الحق، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، في التقدير الحر للواقع بناء على جملة الملابسات في كل قضية^(٢٩). وفي الحالة قيد البحث، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة سواء كتابية أو شفوية للرد على ادعاءات أصحاب الشكوى بعدم توفير متطلبات المحاكمة العادلة لهم (مثل وقت كاف لإعداد الدفاع، وإمكانية الوصول إلى المحامين والترجمة الشفوية)، وعدم تقييم خطر التعرض شخصياً للتعذيب لكل صاحب من أصحاب الشكوى عند عودته إلى أوزبكستان. وتلاحظ اللجنة أنه بينما وأشارت محكمة أول درجة إلى التشريعات المحلية واتفاقية عام ١٩٥١ بشأن وضع اللاجئين (عرضت بعض الأحكام على اللجنة) فإنها لم تقم بتقييم شخصي للمخاطر وفقاً للمادة ٣ من الاتفاقية أو مبدأ عدم الرد في التشريع الداخلي. كذلك، لم تحترم الدولة الطرف التدابير المؤقتة التي طلبتها اللجنة. ولم تبحث الدولة الطرف أيضاً الحاجة التي قدمها أصحاب الشكوى

(٢٧) CAT/C/KAZ/CO/2، الفقرة ١٥.

(٢٨) انظر البلاغ رقم ٣٩/١٩٩٦، بایر ضد السوید، القرار المعتمد في ٢٨ نیسان/أبریل ١٩٩٧؛ والبلاغ رقم ١١٠/١٩٩٨، نونیزیر تشیبیان ضد فتروپیلا، الآراء المعتمدة في ١٠ تشرین الشانی/نوفمبر ١٩٩٨، الفقرة ٦-٥؛ والبلاغ رقم ٢٩٧/٢٠٠٦، سینغ سوگی ضد کندا، الآراء المعتمدة في ١٦ تشرین الشانی/نوفمبر ٢٠٠٧.

(٢٩) التعليق العام رقم ١ (انظر الحاشية ٢٤ أعلاه)، وفي جملة أمور، البلاغ رقم ٣٥٦/٢٠٠٨، ن. س. ضد سویسرا، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠.

بشأن عدم توفير محكمة عادلة لهم واحتمال تعرضهم للتعذيب عند العودة إلى أوزبكستان. وتخلص الدولة إلى أن الطرف لم تبحث طبقاً للأصول الواجبة ادعاءات أصحاب الشكاوى بأنهم سيتعرضون لخطر متوقع و حقيقي وشخصي للتعذيب عند عودتهم إلى أوزبكستان. وفي سياق الحال قيد البحث، ومع مراعاة المذكرات الكتابية والشفوية المقدمة من الطرفين، تخلص اللجنة إلى أن أصحاب الشكاوى، الذين اتهموا جميعاً بالتطرف الديني أو بالعضوية في منظمات متطرفة أو إرهابية في أوزبكستان والذين قامت الدولة الطرف بتسلیمهم بناء على هذه الاتهامات، أقاموا الدليل على تعرضهم المتوقع وال حقيقي والشخصي لخطر التعرض للتعذيب لدى عودتهم إلى أوزبكستان. وعليه، تخلص اللجنة في ظروف الحال قيد البحث إلى أن قيام الدولة الطرف بتسلیم أصحاب الشكاوى إلى أوزبكستان يشكل خرقاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

١٠-١٣ كذلك، أشارت الدولة الطرف إلى حصولها على ضمانات دبلوماسية كافية للحماية من هذا الخطر الواضح. بيد أن اللجنة تذكر بأنه لا يجوز الاحتجاج بالضمانات الدبلوماسية لامتناع عن تطبيق مبدأ عدم الرد. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفاصيل محددة لقيامتها بأي شكل من أشكال الرصد أو لاتخاذها خطوات لضمان أن هذا الرصد موضوعي ومحايي ويستحق الثقة الكافية.

٤ - وتقررلجنة مناهضة التعذيب، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن الواقع المعروضة عليها تمثل انتهاكاً من الدولة الطرف للمادتين ٣ و ٢٢ من الاتفاقية.

١٥ - وتحث اللجنة الدولة الطرف، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١١٨ من نظامها الداخلي، على أن تتخذ الإجراءات الالازمة لتقديم الجبر لأصحاب الشكاوى، بما في ذلك لإعادتهم إلى كازاخستان ودفع تعويض مناسب لهم. وترغب اللجنة في أن يتم إبلاغها، في غضون ٩٠ يوماً، بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لهذه الآراء.

[اعتمد بالإسبانية والإإنكليزية والفرنسية، علمًا بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]